مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 154 - 176 رقم العدد التسلسلي: 15

# العقوبة المالية على الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور الجزائري

# Financial Penalty For Traffic Offenses In The Algerian Traffic Law

تاريخ الإرسال: 2018/12/31 تاريخ القبول: 2019/01/23

أ.د/ سمير شعبان(*)
جامعة باتنة1- الحاج لخضر
samirchabane1975@gmail.com
د/ عمار شرقي
جامعة الجزائر1
omarchergui23@yahoo.fr

**ملخص:**

تمثل العقوبة المالية أو الغرامة الجزافية بُعداً مهمًا في السياسة الجنائية العقابية المتبعة لمكافحة الجريمة عموما وتلك المتعلقة بالجرائم المرورية بالخصوص، ومع انتشار ظاهرة الحوادث المرورية وما يسببها من مخالفات مرورية تميّزت بالطيش والتهور واللامبالاة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، ستحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مجال الغرامة المالية كعقوبة أصلية وضعها قانون المرور في إطار معالجة المخالفات المرورية ومكافحة الجريمة المرورية بنوعيها مخالفات كانت أو جنح، حيث تمّ تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، يعالج الأول مفهوم الغرامة الجزافية ضمن قانون المرور الجزائري، أما المطلب الثاني فتناول الغرامة الجزافية المخصصة للجرائم المرورية المصنفة مخالفات في ضوء القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/8/19 بتعديلاته وتتميماته، وأخيرا تناول المطلب الثالث الغرامة الجزافية المخصّصة للجرائم المرورية المصنّفة جُنحا ضمن الإطار نفسه.

حيث خلصت الدراسة في الأخير إلى استيضاح بعض الثغرات التي استدركها المشرع الجزائري وأخرى تمّت التوصية بوجوب العمل على تداركها من أجل تمكين قانون المرور من معالجة فعالة لقضايا هذا النوع من الجرائم المرورية.

**الكلمات المفتاحية:** الغرامة؛ الجريمة المرورية؛ المخالفات المرورية؛ قانون المرور؛ الرخصة بالنقاط.

**Abstract:**

The financial penalty or the fine is an important part of the punitive criminal policy used to combat crime in general and traffic offenses in particular, and with the spread of traffic accidents and traffic violations, characterized by recklessness, recklessness and lack

(*)- المُؤَلِّفُ المُرَاسِل: سمير شعبان، samirchabane5@gmail.com

of respect for regulations and regulations, The study sheds light on the criminal policy of the Algerian legislator in the area of financial fines as an original penalty which was established by the Traffic Law in the framework of dealing with traffic violations and combating traffic crimes, both of which were offenses or misdemeanors. The first is the concept of the fine within the Algerian Traffic Law,

The second requirement deals with the fine imposed for traffic offenses classified as irregularities in light of Law No. 01-14 of 19/8/2001 with its amendments and amendments. Finally, the third request dealt with the fine imposed for traffic offenses classified as misdemeanors within the same framework.

The study concluded by clarifying some of the gaps that the Algerian legislator has realized, and that he should work to correct them in order to enable the Traffic Law to effectively address the issues of this type of traffic crime.

**Keywords:** Fine; traffic crime; traffic violations; traffic law; Driving licence by points.

**مقدمة:**

تنتهج التشريعات أثناء رسمها للسياسات العقابية التي تهدف لمواجهة الجريمة، إقرارَ أنظمة عقابية تتنوع بين العقوبة السالبة للحرية و/أو العقوبة المالية، زيادة على العقوبات التكميلية أو التبعية، وذلك بغية ردعٍ فعالٍ لمرتكبيها وتحذيرا عاما من إتيانها مستقبلا، في سبيل ضمان أكبر قدر ممكن من حماية للفرد والمجتمع، حيث يلعب كل نوع من هذه العقوبات دورا رئيسا في القضاء على الجريمة أو على الأقل الحد من انتشارها.

غير أنّ المتتبع لفلسفة العقاب هذه، وإن حققت الغاية المرجوة منها في زمن سابق وفي ظروف معينة، فإنّه يجدها اليوم غير قادرة نسبيا على تحقيق الردع المجتمعي وإضفاء الأمن اللازم رغم تميزها بالقسوة في بعض الأحيان، بالرغم من التدرج في تشديد العقوبات عليها في العديد من الأنظمة العقابية، زيادة على خلق أصناف جديدة من الجرائم الخاصة التي انتشرت بشكل لافت في المجتمع، بهدف التمكن من معالجتها بصرامة وقسوة أكبر كالجرائم المرورية، وجرائم المخدرات، والجرائم الإلكترونية وغيرها.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتعتبر العقوبة المالية جزءا لا يتجزأ من السياسة العقابية المنتهجة في أي نظام عقابي، يهدف من خلالها المشرع إلى دفع المخالف لتصحيح سلوكه الخاطئ البسيط قبل أن يتطور أو تنتج عنه مخالفات جسيمة أو جرائم تقتضي سلب الحرية أو الاقتصاص.

ولعل مواصلة ارتفاع عدد الجرائم المرورية ببلادنا في الآونة الأخيرة وإن كان مردّه لما سبق ذكره، إلا أنّه يقودنا أيضا كباحثين إلى النظر في دراسة مسار تطور العقوبة المالية أو الغرامة الجزافية كما يصطلح عليها، في قانون المرور الجزائري الحالي (القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها) منذ صدوره العام 2001 مرورا بأهم التعديلات والتتميمات التي طرأت عليه في 2009 (الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها) و2017 (القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها)، وهل حقق هذا التطور الأهداف المرجوة منه في التقليل من هذه الظاهرة أو الحد انتشارها.

وعلى ضوء ما تقدم، ستحاول هذه الدراسة التطرق لمفهوم وخصائص العقوبة المالية في قانون المرور، (المطلب الأول)، ثم شرح وتحليل عقوبة الغرامات الجزافية المقرّرة في قانون المرور الجزائري للجرائم المرورية سواء كانت مصنفة مخالفات (المطلب الثاني)، أو جنحا (المطلب الثالث)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجزافية في قانون المرور

المطلب الثاني: الغرامة الجزافية المخصصة للجرائم المرورية المصنفة مخالفات.

المطلب الثالث: الغرامة الجزافية المخصصة للجرائم المرورية المصنفة جنحا.

## المطلب الأول: مفهوم الغرامة الجزافية في قانون المرور

تعد الغرامة المالية من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الديّة الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثمّ تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[1].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتتميز الجرائم المرورية بكونها جرائم خطر في عمومها حتى لو نتج عنها ضرر[2]، فهي لا تتحقق إلا إذا تم خرق القواعد القانونية أو اللوائح التنظيمية التي يتضمنها قانون المرور، وهذا ما يميز الجرائم المرورية عن الجرائم الأخرى التي تتحقق بمجرد الشروع فيها حتى لو لم تتم، وعليه فقد خصها المشرع بالتدرج في الجزاء خصوصا في شقها المالي، الشيء الذي يدفعنا لتبيان تعريف الغرامة الجزافية كنوع من أنواع العقاب في قانون المرور، ثم التطرق لخصائص هذه العقوبة.

**الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزافية المخصّصة للجرائم المرورية**

تتمثل الغرامة "l'Amende" في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة[3]، إذ تعتبر عقوبة أصلية لجميع الجرائم سواء كانت مخالفات، جنحا أو جنايات[4]، أما في قانون المرور فهي عقوبة أصلية تخص المخالفات والجنح فحسب، لعدم وجود صنف الجنايات في الجرائم المرورية[5].

والغرامة كعقوبة للجرائم المرورية، هي عقوبة يقصد منها الإيلام النفسي على المحكوم عليه بها من الناحية المالية، ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة، وهي مكافحة الجرائم المرورية[6] التي تؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية وتعرض الأفراد وأموالهم إلى الخطر وتمس بأمن ونظام المجتمع، حيث تعمل الغرامة على الحد من هذه الجرائم المرورية. فهي بمثابة إنذار لردع المحكوم عليه وكذا لردع كافة الناس.

**الفرع الثاني: خصائص الغرامة الجزافية المخصصة للجرائم المرورية**

الغرامة كعقوبة جزائية لها جميع خصائص العقوبات وأحكامها، فجوهرها الإيلام المقصود، وهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا توقع إلاّ بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قيمتها، كما أنها تخضع لمبدأ القضائية أي أنها لا توقع إلاّ من محكمة مختصة وهي المحكمة الجنائية التي يتعين عليها إتباع إجراءات الدعوى الجنائية[7].

لقد أقر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية للجرائم المرورية، فنص عليها في أحكام قانون المرور تارة كعقوبة وحيدة، وتارة على سبيل التخيير مع عقوبة الحبس[8]، فالمشرع يقرر عقوبة الغرامة وحدها في المخالفات المرورية البسيطة، ويقررها على سبيل الاختيار مع الحبس في المخالفات المرورية الأكثر خطورة وأهمية[9].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وكما وضع قانون العقوبات حدّين لعقوبة الغرامة (حدا أدنى وآخر أقصى) تاركا السلطة التقديرية لقاضي الموضوع للحكم بأحد القيمتين، حسب ظروف كل جريمة وملابساتها، فقد حرص قانون المرور أيضا على وضع حدّين للغرامة الجزافية كعقوبة مالية للجرائم المرورية، إذ يجب أن تتراوح هذه العقوبة بين هذين الحدّين، فلا يجوز للقاضي في حكمه الخروج عليهما، كما يتعين عليه النطق بحكم الغرامة في حدودهما، غير أن المشرع الجزائري اعتمد على نوعين من الغرامة الجزافية فأقر في تعديله الأخير في مجال الجرائم المرورية المصنفة مخالفات، الغرامة ذات الحد الواحد وذات القيمة المالية الثابتة، أما فيما يخص الجرائم المرورية المصنفة جنحا فأقر لها الغرامة الجزافية ذات الحدين كما هو معمول به في أغلب القوانين المرورية عبر العالم.

ومن المعلوم من خصائص العقوبة الجزائية أنها عقوبة شخصية، فالغرامة هي أيضا عقوبة جزائية شخصية لا توقع إلاّ على الشخص المحكوم عليه بها، وهو مرتكب الجريمة المرورية، فلا تطبق الغرامة على غيره إلاّ أن آثارها قد تنصرف لغيره من أسرته أو من يعُول، كما لا تطبق الغرامة على ورثة المتهم بعد وفاته، وذلك اعتبارا لمبدأ شخصية العقوبات[10].

والالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية بين السائق مرتكب الجريمة المرورية والدولة، فالمدين (سائق المركبة المخالف) هو الصادر ضده الحكم بها والدائن هي خزينة الدولة، وسبب هذه العلاقة هو محضر معاينة المخالفة الصادر عن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق، مثلما نصت عليه أحكام المادة 130 من قانون المرور 01-14[11]، أو الحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية، واللذان يثبتان مسؤولية الشخص المحكوم عليه عما ارتكب من سلوك مناف لقانون المرور أو اللوائح والأنظمة التابعة له حسب جسامة النتيجة، وموضوع هذه العلاقة هو أداء قيمة الغرامة المحكوم بها والواجب آداؤها.

**المطلب الثاني: الغرامة الجزافية المخصّصة للجرائم المرورية المصنّفة مخالفات.**

تعتبر الغرامة الجزافية في مجال الجرائم المرورية المصنفة مخالفات وجوبية، كونها العقوبة الوحيدة المخصّصة لهذا النوع من الجرائم والكفيلة بتحقيق الأهداف المقرّرة منها، والمتمثلة في تحقيق الرّدع بنوعيه خاصا كان أم عاما، وذلك لأجل حماية الفرد


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وضمان المصلحة العامة وإضفاء العدالة الاجتماعية[12]، شريطة أن يكون مقدار هذه الغرامة موافقا لنوع المخالفة المرورية المرتكبة وأن لا تتعدى قسوتها (أثرها المالي) جسامة الجرم المقترف.

وقد عرفت قيمة الغرامة الجزافية في ضوء قانون المرور الجزائري الحالي العديد من التعديلات أهمها:

**الفرع الأول: الغرامة الجزافية في ضوء قانون المرور رقم 01-14**

تناول المشرع الجزائري المخالفات المرورية والعقوبات المخصصة لها في قانون المرور ضمن أحكام الفصل السادس الذي قسم بدوره إلى سبعة أقسام، حيث تضمنت غالبية مواد هذا الفصل للعقوبة المالية ذات الحدين، سواء كانت منفردة أو جاءت اختيارية مع العقوبة السالبة للحرية.

غير أن الملاحظ على الطريقة التي تناول بها المشرع لهذه الجرائم المرورية والعقوبات المخصصة لها، يلاحظ الخلط الواضح في ترتيبها، حيث استهلها في القسم الأول بالجنح المرورية والجزاءات المترتبة على مرتكبيها ثم تناول في قسم ثان المخالفات البسيطة، ليعود في قسم آخر للجنح مرّة أخرى، في حين أن الأصل هو التدرّج في تناولها من المخالفات المرورية البسيطة إلى الجرائم المرورية المصنفة جنحا، ومن صورها البسيطة إلى ظروفها المشددة، وهو الشيء الذي تداركه في التعديلات والتتميمات التي جاءت بعد صدور هذا القانون.

وتعتبر العقوبة المالية المخصّصة للجرائم المرورية المصنّفة مخالفات بسيطة بمثابة عقوبة أصلية وحيدة للمخالفة المرورية المرتكبة، حيث تراوحت في بعضها من 200 دج إلى 300 دج، حسب ما جاءت به المواد[13] 93 و98 من القانون 01-14، وفي مخالفات أخرى من 300 دج إلى 800 دج، مثلما جاءت به المواد[14] 73، 91 و102، وفي مخالفات أخرى من 800 دج إلى 1.500 دج، مثلما جاءت به المواد[15] 71، 76، 87، 90، 94، 103 و107، وغرامات تصل قيمتها من 1.500 دج إلى 5.000 دج، مثلما جاءت به المواد[16] 72، 75، 77، 79، 81، 85، 86، 92، 95، 100، 101، 105 و115، وغرامات أخرى من 5.000 دج إلى 10.000 دج مثلما جاءت به المواد 74


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

و82، وأخيرا غرامات من 5.000 دج إلى 150.000 دج مثلما جاءت به المواد[17] 78و84.

أما في حال العَود لارتكاب هذه الجرائم المرورية المصنّفة مخالفات، والتي يعتبر فيه العَود ظرفا مشدّدا، فقد جاء العَود على شكلين:

**أولا**: مضاعفة قيمة العقوبة المالية مهما كان مقدارها، وهو ما جاءت به أغلبية المواد سابقة الذكر التي نصّت في ختامها على أنّه "في حالة العود تضاعف العقوبة".

**ثانيا:** تحديد قيمة غرامة جديدة ذات مقدار أكبر من قيمة الغرامة الأولى ليس بالضرورة مضاعفا، حيث نصت المادة 75 من القانون 01-14 على أنه "يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 دج، كل شخص يخالف الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنع الوقوف والتوقف على أجزاء الطريق التي يعبر سطحها خط حديدي أو سير المركبات غير المرخص لها بذلك على السكة الحديدية في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى 10.000 دج".

والملاحظ أيضا في مجال العقوبة المالية أن قانون المرور قد أحال بعض الغرامات المالية لأحكام القانون العام، مثلما نصت عليه المادة 80 من هذا القانون[18] و التي أحالت الجزاء إلى المادة 408 من قانون العقوبات[19]، نفس الشيء بالنسبة للمادة 96 التي أحالت بشكل عام مسؤولية مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات إلى المسؤولية المدنية لصاحب تسجيل بطاقة المركبة.

و لعل مرد عدم نجاعة السياسة العقابية المتعلقة بالعقوبة المالية في هذا الشأن يعود بالأساس لقيمة الغرامة الجزافية التي لا ترقى لتحقيق الردع اللازم من جهة، وانعدام توفر نظام خاص بتحصيل هذه الأخيرة مع تقاعس الجهات المعنية عن تنفيذ عدد هائل من الأحكام بالغرامة من جهة أخرى.

**الفرع الثاني: الغرامة الجزافية في ضوء الأمر رقم 09-03**

لقد تم صدور الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بغية تدارك النقص والغموض الذي ميّز أحكام القانون 01-14،


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبعد أن ثبت عدم نجاعة سياسته العقابية الرّدعية في احتواء العدد المتزايد من المخالفات المرورية ومن أجل تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات.

حيث نصّت أحكام قانون المرور 09-03 على إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق[20]، لتدارك النتائج غير المُرضية التي عرفتها الفترة من 2001 إلى 2009، حيث تمّ التأكيد على تصنيف المخالفات المرورية حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح، وتقسيم المخالفات بدورها إلى أربعة درجات مع تخصيص كل منها بعقوبة مالية (غرامة جزافية) ذات حدّين، أشد مما سبق، على النحو التالي:

أ) المخالفات من الدرجة 1[21]، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 2500دج؛

ب) المخالفات من الدرجة2[22]، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 3000دج؛

ج) المخالفات من الدرجة 3[23]، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 إلى 4000دج؛

د) المخالفات من الدرجة 4[24]، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 إلى 6000دج.

وقد تناول المشرّع ظروف التشديد في الجزاءات المخصّصة لمرتكبي الجرائم المرورية بشكل عام سواء كانت عقوبة سالبة للحرية و/أو مالية بتوفر شرط وحيد هو العَود، حيث نصّ على مضاعفة العقوبة من خلال أحكام المادة 91 من هذا الأمر التي قضت بأنّه " في حالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تضاعف العقوبة".

من جهة أخرى، فقد أفرد المشرع للغرامة الجزافية ظروف تشديد خاصّة بها ضمن أحكام هذا القانون، وذلك لتفادي التهرّب والتملّص من تسديدها بسبب عدم توفر نظام فعّال لتحصيلها، فعمَد على التنصيص ضمن هذا التعديل والتتميم على أحكام جديدة تقضي بالاحتفاظ برخصة السياقة متى عاين الأعوان المؤهّلون بذلك أن صاحبها قد ارتكب إحدى المخالفات المرورية[25]، حيث يتم ذلك عبر:


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**أولا:** الاحتفاظ الفوري بالرخصة لمدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام لغاية تسديد قيمة الغرامة الجزافية المحدّدة في محضر المخالفة، دون المساس بقدرة قائد المركبة على السياقة[26].

**ثانيا:** الاحتفاظ برخصة السياقة مع منع سائق المركبة من السياقة بعد انقضاء ثمان وأربعين (48) ساعة من تحرير محضر المخالفة، وإرسال الرخصة للجنة تعليق رخص السياقة المؤهّلة للبتّ في نوع المخالفة المرتكبة والعقوبة اللازمة لها، والأهم في ذلك هو دفع المخالف لتسديد قيمة الغرامة الجزافية[27].

ففي حال عدم تسديد قيمة الغرامة الجزافية في الأجل المحدّد لها، يُرفع مبلغ الغرامة لحده الأقصى[28]، وفي حال عدم دفعها في الأجل المحدّد وفي حدّها الأقصى، يُرسل المحضَر للجهة القضائية المختصّة[29].

ورغم ما اتخذه قانون المرور في تعديله هذا من أحكام وإجراءات حاول من خلالها التقليص من انعدام الأمن المروري، ومن تشديد في الجزاءات المخصّصة للجرائم المرورية سواء كانت مالية أو سالبة للحرية؛ إلاّ أنه اعتمد في الكثير من الأحيان في تحقيق ذلك على إجراءات قمعية تمسّ بحُرية الفرد وممتلكاته الخاصّة وتُسبّب له خسائر تفوق ما هو لازم لردعه، وتعطي للسلطة الإدارية حق السلطة القضائية في توجيه الاتهام وتسليط العقاب، فعلى سبيل المثال فإنّ الاحتفاظ برخصة القيادة لغاية تسديد مبلغ الغرامة الجزافية المحددة بعشرة (10) أيام، يعتبر مُجحفا نوعا ما في حق المخالف ولا تتناسب هذه العقوبة وجسامة المخالفة المرتكبة.

كما أنّ منح سلطة القرار في تعليق رخصة السياقة للجنة إدارية مختصّة بتعليق رخص السياقة بدون المرور على السلطة القضائية يُعتبر منافٍ لصلاحيات السلطة الإدارية التي لا تحوز بأي حال من الأحوال على هذه السلطة القضائية، كما ذكرناه سابقا في خصائص عقوبة الغرامة.

**الفرع الثالث: الغرامة الجزافية في ضوء قانون المرور رقم 17-05**

لقد أراد المشرّع الجزائري بإصدار القانون 17-05 المؤرخ في 20187/02/16، المتضمّن تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، إحداث التعديلات والتتميمات اللازمة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لبناء منظومة قانونية متكاملة في مجال المرور ومكافحة الجريمة المرورية بشتى أنواعها بغية تحقيق الأمن عبر الطرق وضمان السلامة المرورية المثلى.

ففي مجال الغرامات الجزافية المخصّصة لعقوبة المخالفات المرورية، فقد أبقى المشرّع على تقسيم الجرائم المرورية المصنّفة مخالفات لأربع درجات، غير أنه حاول الاعتماد على العقوبة المالية ذات الحد الوحيد والقيمة الثابتة بعد أن كانت ذات حدّين مثلما تطرقنا له سابقا، ويظهر أنّ مبرّر ذلك هو عدم إعطاء السلطة الإدارية حق تحديد العقاب في اختيار أحد حدّي الغرامة الذي يطبق على المخالف، تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، فأصبحت على النحو التالي[30]:

أ) المخالفات من الدرجة 1، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 2000 دج؛

ب) المخالفات من الدرجة 2، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 2500 دج؛

ج) المخالفات من الدرجة 3، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 3000 دج؛

د) المخالفات من الدرجة 4، ويعاقب عليها بغرامة جزافية بـ 5000 دج.

ورغم تميز قيمة هذه الغرامات بارتفاع نسبي على سابقاتها بغية تحقيق الإيلام المناسب والرّدع الفعّال لهذه المخالفات المرورية، إلاّ أن المشرّع قد وفّق في منح أجل 45 يوماً للمخالف لتسديد قيمة الغرامة الجزافية، حيث إن هذا الأجل يعتبر كافيا مقارنة بأجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها سابقا، حيث يعتبر عدم تسديد الغرامة مع انقضاء هذا الأجل ظرفا تشديديا، فيرسل محضر بالامتناع للسيد وكيل الجمهورية، وفي هذا الشأن تكون السلطة القضائية هي أيضا قد استردت صلاحياتها الأصيلة من السلطة الإدارية، وفي هذه الحالة ترفع قيمة الغرامة الجزافية على الشكل التالي لتصبح[31]:

أ) المخالفات من الدرجة 1، يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 3000دج بدل 2000دج؛

ب) المخالفات من الدرجة 2، يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 4000 بدل 2500دج؛

ج) المخالفات من الدرجة 3، يعاقب عليها بغرامة جزافية تقدر بـ 6000 بدل 3000دج؛


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

د) المخالفات من الدرجة 3، يعاقب عليها بغرامة جزافية بـ 7000 دج بدل 5000 دج.

غير أن اللافت هنا أن المادة 13 من القانون 17-05 تنصّ على رفع مبلغ الغرامة إلى حدّها الأقصى، في حين أن أحكام هذا القانون لم تنص على حد أقصى لهذا النوع من المخالفات.

**المطلب الثالث: الغرامة الجزافية المخصّصة للجرائم المرورية المصنّفة جنحا**

تعتبر العقوبة المالية في هذا المجال عقوبة أصلية اختيارية، يمكن للقاضي الحكم بها مع عقوبة الحبس كما يمكنه استبعادها، فالأصل هنا يكمن في ثبوت العقوبة السالبة للحرية في كل الحالات المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم المرورية، حيث لا يمكن الحديث عن عقوبة مالية لوحدها في مجال الجنح عموما والجنح المرورية على وجه الخصوص، وهو النهج الذي انتهجه قانون المرور الجزائري عبر كل التعديلات والتتميمات التي طرأت عليه منذ تاريخ صدوره.

وفي هذا الشأن فقد تميزت العقوبة المالية بكونها ذات حدٍّ أدنى وآخر أقصى، يمكن للقاضي الحكم بأحدهما أو استبعادهما، حسب قناعاته بظروف وملابسات كل جريمة مرورية على حدة، حيث عرفت الغرامات المالية في مجال الجنح المرورية العديد من الأحكام والإجراءات والقيم المالية، والتي يمكن تناولها عبر فروع هذا المطلب على الشكل التالي:

**الفرع الأول: العقوبة المالية المخصّصة للجنح المرورية في القانون رقم 01-14**

تناول المشرع الجزائري الجنح المرورية والعقوبات المخصّصة لها في قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 ضمن أحكام المواد من 65 إلى 70، والمواد: 70، 76، 84، 92، 97، 99، 100، 101، 104، 105 من هذا الفصل، حيث تم التطرّق للعقوبة المالية ذات الحدّين، سواء كانت منفردة أو جاءت اختيارية مع العقوبة السالبة للحرية.

الملاحظة نفسُها على الطريقة التي تناول بها المشرّع لهذا الصّنف من الجرائم المرورية، وللعقوبات المخصّصة لها، حيث يلاحظ الخلط الواضح في ترتيبها، وحسب


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المواد المذكورة أعلاه، فإنّنا نكون بصدد دراسة الغرامات المتعلّقة بالجنح التالية على الترتيب:

**1)** جنحتا القتل أو الجرح الخطأ، واللتان أحال عقوبتهما إلى أحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات[32]، حيث تراوحت الغرامة المالية الاختيارية في جنحة القتل الخطأ من 1.000 إلى 20.000 دج، أمّا في جنحة الجرح الخطأ فقد تراوحت من 500 إلى 15.000 دج.

وعندما تُرتكب إحدى هاتين الجنحتين مقرونتين بأحد ظروف التشديد، كأن يكون الجاني في حالة سُكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، فإنّ الغرامة ترتفع في كلتا النتيجتين (قتل أو جرح خطأ) لتصبح من 50.000 دج إلى 150.000 دج، حسب أحكام المادة 66 من قانون المرور.

**2)** جنحة السياقة في حالة السُّكر أو تحت تأثير المخدرات، أو لكل سائق يرفض إجراء الفحوصات الطبية أو الاستشفائية والبيولوجية، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 5000 إلى 50.000 دج، وهي بمثابة عقوبة أصلية اختيارية.

**3)** جنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية بعد وقوع حادث مرور، وقد خُصّت بغرامة تقدر من 5.000 إلى 50.000 دج، وفي حال اقترن هذا الحادث بجنحة القتل أو الجرح الخطأ، فإن الغرامة ترتفع لتصل من 50.000 إلى 150.000 دج.

**4)** جنحة عدم الامتثال لإنذار التوقف من طرف الأعوان المؤهّلين لذلك، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

**5)** جنحة القتل أو الجرح الخطأ المقرونة باستعمال السائق أثناء السير للهاتف المحمول أو يرتدي خوذة التصنّت الإذاعي والسمعي، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 5000 إلى 50.000دج.

**6)** جنحة الوضع للسير لمركبة أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو علامة لا تتطابق مع نوع هذه المركبة أو الصفة الخاصة بالمنتفع بها، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 50.000 إلى 150.000دج.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**7)** جنحة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون[33]، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

**8)** جنحة العرض للبيع أو بيع آلة أو تجهيز مركبة غير معتمد، وذلك عندما يكون الاعتماد قد فرضه التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 5000 إلى 50.000 دج.

**9)** جنحة العرض للبيع أو بيع مركبة أو جزء من أجزاءها خلافا للأحكام التنظيمية المتعلقة باستلامها التقني، وذلك دون المساس عند الاقتضاء، بإلغاء محضر الاستلام التقني، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 50.000 إلى 150.000 دج.

**10)** جنحة العرض للبيع أو بيع أو حيازة أو استعمال أو تكييف أو يضع أو يركب أو ينقل بأي صفة كانت جهازا أو آلة مخصّصة إمّا بالكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة مخالفات التشريع، أو التنظيم المتعلق بمرور السيارات، وإمّا للتشويش على سيرها، حيث خُصت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

**11)** جنحة القيادة بدون رخصة أو غير موافقة لصنف المركبة المعتبرة، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

**12)** جنحة الاستمرار في قيادة مركبة ذات محرّك يقتضي لقيادتها وثيقة ما رغم تبليغه القرار الصّادر بشأنه والمتضمّن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع تسليمها، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

وزيادةً على إحالة مواد قانون المرور لجنحتي عقوبة القتل والجرح الخطأ لأحكام المادتين 288 و289 من قانون العقوبات، فقد أحالت المادة 106 من القانون نفسه جنحة الحصول بطرق غير قانونية على بعض الوثائق المتعلّقة بقانون المرور، والمنصوص عليها ضمن أحكام المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري[34]، حيث خُصّت بعقوبة مالية من 1.500 إلى 5.000 دج.

كما نصّت غالبية المواد المدروسة في هذا الشأن إلى مضاعفة العقوبة في حال العود لارتكاب هذه الجنح، باستثناء المادة 104، التي ركزت على ضرورة مضاعفة الحد الأقصى من العقوبة المخصص لهذه الجنحة في حال العود، بحيث تعتبر الصياغة بهذا الشكل ملزمة لقاضي الموضوع في النطق بالحكم في هذا الشأن.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**الفرع الثاني: العقوبة المالية المخصّصة للجنح المرورية في القانون رقم 09-03**

لقد تكفّل قانون المرور الجزائري في تعديله الصادر العام 2009 ضمن الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2009/07/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بتنظيم العديد من المسائل القانونية وإصدار العديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى توفير شروط السلامة والأمن عبر الطرق، حيث حظي القسم الثاني منه والمتعلق بالجنح والعقوبات بالكثير من الأحكام التشريعية والتنظيمية والجزائية التي ساهمت بشكل كبير في الحد من انتشار ظاهرة الحوادث المرورية رغم ما عرفته الحظيرة الوطنية للمركبات من تطور كبير، وما سجله عدد الحاصلين على رخص السياقة من ارتفاع.

وباحتفاظ الغرامة المالية، بصفتها عقوبة أصلية، بخاصيتها الاختيارية في تسليطها؛ فقد سجل المجال المتعلق بها تعديلات كبيرة، حيث نصّت أحكام هذا الأمر على جنح مرورية جديدة، وعلى أصناف مركبات ذات أصناف معينة، وعلى عقوبات مالية تجاوزت بكثير ما هو منصوص عليه في القانون العام (قانون العقوبات)، حيث تناولتها أحكام هذا القانون بالتنظيم ضمن المواد من 67 إلى 91 على الشكل التالي:

**أولا:** جنحة القتل الخطأ بمناسبة سياقة المركبات السياحية العادية والمقرونة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، حيث خصت بغرامة مالية تتراوح من 100.000 إلى 300.000 دج.

حيث ترتفع قيمة الغرامة في نفس الظروف إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة لتصبح من 500.000 إلى 1.000.000 دج[35].

أما بخصوص الجنحة نفسها في ظروفها العادية (دون اقترانها بحالة السُّكر أو تعاطي المخدرات) فقد تراوحت العقوبة المالية بين 50.000 و200.000 دج بالنسبة للمركبات السياحية العادية، وبين 100.000 و500.000 دج بالنسبة للمركبات ذات الأصناف الخاصة المذكورة سابقا[36].

وهنا يظهر جليا انتهاج المشرع لسياسة ردعية في مجال الغرامة المخصّصة للجرائم المرورية سواء بالنسبة للمركبات السياحية العادية أو تلك التابعة لصنف معين من


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أصناف المركبات، وذلك بالنظر للخطورة التي يمكن أن تحدثها هذه المركبات من نتائج وخيمة، زيادة على اقترانها بأحد ظروف التشديد (حالة السُّكر و/أو تعاطي المخدرات).

**ثانيا:** جنحة الجرح الخطأ بمناسبة سياقة المركبات السياحية العادية والمقرونة بحالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، حيث خصت بغرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى 150.000 دج.

وترتفع قيمة الغرامة في الظروف نفسها إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة لتصبح من 100.000 إلى 250.000 دج[37].

أمّا بخصوص نفس جنحة الجرح الخطأ في ظروفها العادية (بدون اقترانها بحالة السُّكر أو تعاطي المخدرات) فقد تراوحت العقوبة المالية بين 20.000 و50.000 دج بالنسبة للمركبات السياحية العادية، وبين 50.000 و150.000 دج بالنسبة للمركبات ذات الأصناف الخاصة المذكورة سابقا[38].

**ثالثا:** جنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية بعد وقوع حادث مرور، حيث خُصّصت لها عقوبة مالية تراوحت بين حد أدنى يقدر بـ 50.000 وحد أقصى يقدر بـ100.000 دج، كما ترتفع هذه الغرامة في حال ما إذا كانت هذه الجنحة مقرونة بجنحة القتل الخطأ لتصبح تقدر من 100.000 إلى 200.000 دج، وفي حال ما إذا ما اقترنت بجنحة الجرح الخطأ تصبح العقوبة المالية تتراوح بين 50.000 إلى 150.000 دج[39].

وهنا يمكن ملاحظة إغفال المشرع للعقوبة المقرّرة لهذه الجنحة عندما ترتكب بمركبة من الأصناف التابعة للوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، حيث كان من الأجدر به تتبع نفس التدرج الذي رسمه في سياسته العقابية الجديدة، وخص به المواد 68، 69، 70 و71.

**رابعا:** جنحة الشخص الذي يقود المركبة أو يرافق السائق المتدرّب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل، وهو في حالة سُكر أو تحت تأثير المخدرات، حيث خُصّصت لهذه الجنحة غرامة مالية بين 50.000 و100.000 دج، نفس مقدار الغرامة لجنحة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السائق أو مرافقه المتدرب الذي يرفض الخضوع للفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في هذا القانون[40].

**خامسا:** جنحة رفض الامتثال لإنذار التوقف الصّادر عن الأعوان المؤهلين، أو رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة أو بالشخص، حيث خُصّصت لها غرامة مالية قدرت من 20.000 إلى 30.000 دج[41].

**سادسا:** جنحة الوضع في السّير لمركبة ذات مُحرّك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، حيث خُصّصت لها غرامة مالية قدرت من 50.000 إلى 150.000 دج[42].

**سابعا:** جنحة الشخص الذي يقود مركبة دون أن يكون حائزا على رخصة صالحة لصنف تلك المركبة، أو غير حائز لرخصة سياقة على الإطلاق، حيث خُصّصت لهما غرامة مالية قُدّرت من 20.000 إلى 30.000 دج، العقوبة المالية نفسُها لجنحة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار منع استصدار رخصة جديدة[43].

**ثامنا:** جنحة الشخص الذي يضع ممهلا على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص، حيث خصصت لهما غرامة مالية قدرت من 25.000 إلى 100.000 دج، العقوبة المالية نفسُها لجنحة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار منع استصدار رخصة جديدة[44]، زيادة على جنحة القيام بأشغال على رحاب الطريق بدون ترخيص[45].

**تاسعا:** جنحة مخالفة الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة، وتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات المحرّك أو سباقات الدراجات والدراجات النارية على مسلك عمومي بدون ترخيص من السّلطة المختصّة، وجنحة عدم رد البطاقة الرّمادية للمركبة بعد سحبها النهائي من السير، وتجاوز السرعة القانونية المرخص بها حسب ما جاءت به المادة 89 من هذا القانون، حيث خُصّصت لكل جنحة غرامة مالية قُدّرت من 50.000 إلى 150.000 دج، العقوبة المالية نفسُها لجنحة الاستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار منع استصدار رخصة جديدة[46].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

زيادة على هذه الجنح، فقد أحالت مواد هذا القانون جنحة الحصول أو محاولة الحصول على رخصة السياقة أو نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات الجزائري[47].

وقد تمّ التنصيص على تشديد العقوبة في حال العود لارتكاب إحدى هذه الجنح عموما، بمضاعفة العقوبة، بما فيها الغرامة المالية.

ورغم ما جاء به هذا التشريع من قفزة نوعية في التشريع الخاص بمجال المرور وبالسلامة عبر الطرق، وخصوصا في مجال السياسة العقابية التي انفرد بها على العديد من التشريعات المرورية الأخرى، إلاّ أن ما يُسجل عليه أنه لم ينظم بالشكل الوافي تدرج أحكامه ولم يضمن إسقاطها بالشكل المناسب على كل الجنح التي تقتضي ذلك.

**الفرع الثالث: العقوبة المالية المخصّصة للجنح المرورية في القانون رقم 17-05**

لقد أدخل القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16، المعدّل والمتمّم للقانون 14-01، المؤرّخ في 2001/08/19، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، العديد من التعديلات والتتميمات التي جاءت في سياق الاستجابة للنقائص المسجلة في القانون السابق[48] ولجعله يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المرور[49].

أمّا في مجال العقوبة المالية، فقد تمّ ولأول مرّة التنصيص على الحد الأدنى للغرامة المالية ضمن أحكام المادة 66 من هذا القانون، حيث خُصّص للمخالفات من الدرجة الأولى الغرامة الجزافية المقدرة بـ 2000 دج، أما مخالفات الدّرجة الثانية فخُصّص لها الغرامة الجزافية المقدرة بـ 2500 دج، ومخالفات الدّرجة الثالثة أصبحت غرامتها الجزافية 3000 دج، وأخيرا المخالفات من الدّرجة الرابعة فقدّرت غرامتها الجزافية بـ 5000 دج، والتنصيص على الحد الأقصى للمخالفات نفسها ضمن أحكام مادة قانونية مستقلة، هي المادة 93 من هذا القانون، على أن يكون رفع قيمة الغرامة للحد الأقصى من صلاحيات السلطة القضائية، ورغم ذلك فقد نصّ على إعادة تكييف درجات بعض المخالفات وإضافة أنواع جديدة منها.

كما تضمّن هذا القانون أيضا جنحة جديدة مع غرامة مخصّصة لها، تتعلق بجنحة القتل غير العمدي بسبب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدّة السياقة، ومدّة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الراحة لسائق مركبة نقل البضائع التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي السائر المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة (9) أشخاص بما في ذلك مقعد السائق، حيث خصت بغرامة مالية تتراوح من 50.000 إلى 200.000 دج، أما عندما تنتج عن عدم احترام هذه التدابير بهذه المركبات، جنحة الجرح الخطأ، فإنّ الغرامة المالية ستكون في حدود 20.000 إلى 50.000 دج[50].

ولتأكيد تحصيل الغرامات الجزافية، فقد اعتمد المشرّع على عدم إمكانية الحصول على رخصة جديدة بالنقاط بعد سحب كل رصيدها شريطة تقديم ما يفيد تسديد كل الغرامات الجزافية المتعلقة بالمخالفات المرورية التي أدت إلى نضوب كل نقاطها، علما أن السلطة المخولة بإعادة تسليم رخصة ثانية تملك كل المعلومات التي تفيد سداد هذه الغرامات الجزافية، كما نصّت أحكام المادة 92 مكرر من هذا القانون على الاحتفاظ برخصة السياقة الأجنبية لغاية تسديد صاحبها للغرامة المخصّصة للمخالفة المرورية المرتكبة.

**خاتمة:**

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف عند ما قرّره المشرع الجزائري من جزاءات مالية تضمنها قانون المرور والمتعلقة بالخصوص بالغرامة الجزافية المطبقة على الجرائم المرورية بشكل عام، سواء في تصنيفها مخالفات أو جنح، حيث تبين أن هذه الجزاءات الأصلية تأخذ أحد نوعين من العقوبة، إلزامية في حال الجرائم المرورية المصنفة مخالفات، واختيارية في حال الجنح المرورية، يصدرها القاضي وفق قناعاته.

ورغم الأحكام التي تضمّنها قانون المرور الجزائري عموما والمتعلقة بجانب العقوبة المالية على وجه الخصوص، فقد تبين أنّه من الصّعب الإلمام بها بسبب تشتتها ضمن القانون الأساسي وبين تعديلاته وتتميماته العديدة والمذكورة في ثنايا هذا البحث، وعليه فقد بات من الضروري التفكير في إصدار قانون مرور جديد شامل وكامل، تتوفر فيه شروط ومتطلبات مثل هذا النوع من التشريعات الخاصة، مع ضرورة التنسيق بين كل المعنيين بهذا الموضوع من باحثين، وحقوقيين، وتقنيين، وجمعيات ذات صلة، فعلى سبيل المثال، تبقى أحكام هذا القانون تفتقر للتنصيص على معالجة الجريمة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المرورية المترتب عنها عجز عن العمل لمدّة لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر، والتي من المفروض تصنيفها ضمن المخالفات، مثلما هو منصوص عليه ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كل من تسبّب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم"..

أما في مجال العقوبة المالية، فإنّ هذا الجانب المهم من السياسة العقابية في التشريع المروري لابد من أخذه بالأهمية اللازمة، سواء من ناحية توافق أحكامه الجزائية مقارنة بالمخالفات المرورية المرتكبة، وشمولها على كافة الوقائع والظروف والملابسات التي تتضمنها هذه الجرائم وأصناف المركبات المستعملة فيها، أو من ناحية ضرورة تحقيق الهدف المرجو من أحكام السياسة العقابية المنتهجة.

من جهة أخرى، لابد من التركيز على آليات قانونية حديثة في ضمان نجاعة العقوبة المالية في مكافحة الجريمة المرورية، ضمانا لمبدأ شرعية العقوبة من جهة، سواء بتحقيق الانسجام بين حدّي الغرامة الجزافية بما يضمن النجاعة المرجوة منها، زيادة على ضرورة التفكير في نظام قادر على تحصيل الموارد المالية بدون المساس بالحقوق الفردية أو تجاوز الإجراءات المستعملة مثلما هو معمول به في دول كألمانيا، سويسرا، فرنسا، لبنان، المملكة العربية السعودية وغيرها.

كما أنّ تقاعس الجهات المعنية بتحصيل العدد الهائل من هذه الغرامات المالية من شأنه ضياع هيبة القانون والأحكام القضائية بسبب تفنن المعاقَبين في تقنيات التحايل والتملّص من تسديدها، ناهيك على ما يلحق خزينة الدولة من خسائر باهظة.

إنّ الغرامة المالية وبالخصوص في مجال قانون المرور من شأنها أن تكون عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لبعض المخالفات المرورية التي لا تمثل أي خطر حقيقي على الفرد أو المجتمع، حيث يستفاد من هذه العقوبة البديلة دعم للخزينة العمومية من جهة المداخيل التي تتلقاها، وإنقاص من الإنفاق على الإقامة السجنية من جهة أخرى، ناهيك على الوقاية من انتشار أنواع جرائم أخرى قد تعترض نزيل السجن بمناسبة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قضائه مدّة يسيرة في السجن بمناسبة مخالفات بسيطة أو بسبب ارتكابه للجريمة المرورية البسيطة لأول مرّة.

لقد بات من الضروري أيضا، التفكير بجدّية في إنشاء محاكم مختصّة في مجال الجرائم المرورية، فغالبية تلك الجرائم هي عبارة عن مخالفات سلوكية لا تتضمّن الخطورة الجُرمية التي تتضمّنها الجرائم الأخرى كالمخدرات، السرقة، الاعتداء المسلح وغيرها، حيث ستُمَكن هذه المحاكم المرورية من وجود قضاة مختصين في الموضوع، لديهم الإلمام الكافي بالواقعة الجرمية وبظروف ووضعية مرتكبها، ففي مجال العقوبة المالية نلاحظ التزايد المفرط في الغرامات المخصّصة لبعض المخالفات المرورية والتي بلغت حدا لا يطيقه المحكوم عليه بها، ممّا يدفعه لعدم سدادها وتعرّضه جرّاء ذلك لتكييفات أخرى مع احتمال مساهمة ذلك في الإضرار بهيبة وسلطان القانون.

**الهوامش:**

(1)- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة- المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص 778.

(2)- يوسف مظهر أحمد: بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، الأردن، 2016، ص 1376.

(3)- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 778.

(4)- تنص المادة 5 معدلة من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1968/6/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم) على أنه من بين العقوبات الأصلية نجد الغرامات المالية التي تتجاوز في مجال الجنح الـ 20.000 دج، وفي مجال المخالفات من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

(5)- حيث تنص المادة 65 من القانون رقم على أنه "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها، إلى مخالفات وجنح".

(6)- رمسيس بنهام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 925.

(7)- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 787.

(8)- ويتعلق الأمر بالخصوص بصنف المخالفات المرورية، حيث نصت على سبيل المثال المواد من 71 إلى 76 من القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، والتي تضمنت عقوبة الغرامة الجزافية كجزاء


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وحيد للمخالفات المرورية البسيطة، التي تشكل في مضمونها جرائم خطر فقط ولم يترتب عليها أضرار جسمانية أو سلوكات جسيمة. وكذا بالمخالفات الجسيمة لقانون المرور واللوائح التنظيمية المكملة له، أو تلك التي نتج عنها أضرار جسمانية وخسائر مادية معتبرة.

(9)- سعيد أحمد علي قاسم: الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 191.

(10)- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 3، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 737، وانظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 784.

(11)- تنص المادة 130 من قانون المرور 01-14 على أنه " طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف: 1) ضباط الشرطة القضائية 2) الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني 3) محافظي الشرطة والضباط وأعوان الأمن الوطني.

(12)- سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2007، ص 4.

(13)- حيث نصت على سبيل المثال المادة 93 من قانون المرور 01-14 على أنه " يعاقب بغرامة من 200 دج إلى 300 دج، كل سائق يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الوثائق الخاصة بالمركبة ورخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية التي تسمح له بقيادة المركبة المعنية".

(14)- حيث نصت على سبيل المثال المادة 73 من قانون المرور 01-14 على أنه " يعاقب بغرامة من 300 دج إلى 800 دج كل شخص يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي:

1) سرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو بدون نصف مقطورة 2) استعمال المنبهات..".

(15)- حيث نصت على سبيل المثال المادة 71 من قانون المرور 01-14 على أنه " يعاقب بغرامة مالي من 800 إلى 1.500 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي: ... 2) التخفيض غير العادي للسرعة بدون اسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور 3) التقاطع والتجاوز 4) إشارات الأمر بالتوقف التام..".

(16)- حيث نصت على سبيل المثال المادة 72 من قانون المرور 01-14 على أنه " يعاقب بغرامة مالي من 1.500 إلى 5.000 دج، كل سائق يخالف الأحكام المتعلقة بما يأتي: ... 2) اتجاهات المرور الإلزامية 3) تقاطع الطرق وأسبقية المرو 4) إستعمال أجهزة الإنارة والإشارة..".

(17)- حيث نصت على سبيل المثال المادة 78 من قانون المرور 01-14 على أنه " يعاقب بغرامة مالي من 5.000 إلى 15.000 دج، كل من يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات المحرك أو سباقات الدراجات العادية والدراجات النارية بدون ترخيص من السلطة المختصة".


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(18)- يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات، كل من يضع أو يحاول وضع على مسلك مفتوح على حركة المرور أو على حافته المباشرة قصد عرقلة حركة المرور، شيئا من شأنه إعاقة سير المركبات".

(19)- تنص المادة 408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه " كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في إرتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ..".

(20)- تنص المادة الأولى، المطة 5 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، على أن هذا القانون " يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم قواعد حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ويهدف بهذه الصفة، خصوصا إلى ما يأتي:

- إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق".

(21)- انظر قائمة هذه المخالفات ضمن المطة (أ) من أحكامالمادة 66 من القانون 09-03.

(22)- انظر قائمة هذه المخالفات ضمن المطة (ب) من أحكامالمادة 66 من القانون 09-03.

(23)- انظر قائمة هذه المخالفات ضمن المطة (ج) من أحكامالمادة 66 من القانون 09-03.

(24)- انظر قائمة هذه المخالفات ضمن المطة (د) من أحكامالمادة 66 من القانون 09-03.

(25)- تنص المادة 92 من الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، على أنه " في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، يجب أن تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في عذا القانون".

(26)- انظر نص المادة 93 من نفس الأمر.

(27)- انظر أحكام المادة 94 من نفس الأمر.

(28)- تنص الفقرة 5 من المادة 93 من الأمر 09-03 على أنه " ومع انقضاء هذا الأجل، وفي حال عدم دفع الغرامة الجزافية بحدها الأدنى، يرفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى وتقوم لجنة تعليق الرخص بتعليق رخصة السياقة لمدّة شهرين (2)".

(29)- تنص الفقرة الأخيرة (6) من المادة 93 من الأمر 09-03 على أنه " وبعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع قيمة الغرامة الجزافية في حدها الأقصى، يرسل محضر للجهة القضائية المختصة ".

(30)- انظر المادة 6 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16.

(31)- انظر المادة 13 من نفس القانون.

(32)- حيث تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج"، وتنص المادة 289 من نفس القانون على أنه "


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إذا نتج عن الرعونة أو عدم احتياطه اصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(33)- حيث تنص المادة 50 من القانون 14-01 على أنه "ينبغي أن يكون لكل مركبة رقم تسجيل، وأن تتوفر على الرخص والوثائق الإدارية اللازمة لسيرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

(34)- حيث تنص المادة 223 من نفس القانون على أنه " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج ".

(35)- انظر في هذا الشأن المادة 68 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22.

(36)- انظر في هذا الشأن المادة 69 من نفس الأمر.

(37)- انظر في هذا الشأن المادة 70 من نفس الأمر.

(38)- انظر في هذا الشأن المادة 71 من نفس الأمر.

(39)- انظر في هذا الشأن المادة 72 و73 من نفس الأمر.

(40)- انظر في هذا الشأن المادة 74 و75 من نفس الأمر.

(41)- انظر في هذا الشأن المادة 76 من نفس الأمر.

(42)- انظر في هذا الشأن المادة 77 من نفس الأمر.

(43)- انظر في هذا الشأن المواد 79، 80 و81 من نفس الأمر.

(44)- انظر في هذا الشأن المادة 82 من نفس الأمر.

(45)- انظر في هذا الشأن المادة 90 من نفس الأمر.

(46)- انظر في هذا الشأن المواد 86، 87، 88 و89 من نفس الأمر.

(47)- حيث نصت المادة 223 من نفس القانون على أنه " كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج ".

(48)- حيث نص على إجبارية استعمال حزام الأمان بالنسبة للمقاعد الخلفية، ومنع نقل الأطفال أقل من عشرة (10) سنوات في المقاعد الأمامية للمركبة...، انظر نص المادة 11 منه.

(49)- حيث تطرق في أحكامه لنظام الرخصة بالنقاط وكيفيات تسيير رصيدها المقدر بـ 24 نقطة، ورخصة السياقة الإلكترونية ومحطات الوزن في الطرق، انظر نص المادة 2 منه.

(50)- انظر أحكام المادة 69 مكرر و71 مكرر من هذا القانون.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X